

والم حالي من مال الله الاجنس وعور ووه عليك وقول محمد من مال الله الاشهاد الى الابد
من مال الله كان غنيا فليس يفتقر الى احد وامان الله بغيره على جنة الناظر في المسئلة التي
قال ويحق على كل من اصابه بغيره ان يعرض له ذلك صرورة وقت في ناظر عن
بعض من الشرح ونسبت في نكته في حق المزمور في قوله فينا ابو الحسن محمد الطوسي
رحمه الله وقال ابن تيمية في النسخ في قوله فينا ابو الحسن محمد الطوسي
الامام في ذلك الحارج الامر اليه وراي انه يخرج عن نظر الجلس **ومما** سئل شيخنا
ابو القاسم العمري عن قوله الفاضل على جسد السور والشاهد على الناظر في لا يجوز شيئا من
السور دخلا ولا خارجا ابدا بعزله وحجله على ذلك من غير ان يلع السور المذكور وما ذكر
على ذلك مدة ثم طلب من الفاضل بحسنة على دخله وحججه فوجب تحضير العرول فوجدوا
الامر يعني شهادة وحججه بالشهادة وفي قوله فينا ابو الحسن محمد الطوسي في حجة اليمامة
والطهارة السور لم يصفها السور من غير الحزمة والوقوف عليها فيلحق به كذا في
الرسوم امة ووجوه حجه ايضا رسوما انفتحت على هذا الباب في بنائه واصلاحه
الامر في بنائه واصلاحه وهذا الاصل في الحجة من لم يكن من الجاهل فاضل انما انفتحت على
بوي بعض حال المدينة المذكور على الاشغال الخيرية اجزا الناظر على السور على بنا السور
من مال السور ووجوه موعده جامع المدينة وتسمى جملة من الشهادة بالعادة الجارية
بما اذا احتاج السور الى الاصلاح انما يكون من مال الخزانة من عام الربعة والربعين وسبعين
عده وله على العزلة وثبت الرسم على الناظر في الحسنة له هذه الرسوم للثقة في النص
لكونه محجور على مال لا للرسالة ان لم يكن على شئ فلو نجا من ذلك به وهل يحسب
جميع حوسبه المسام لا انظر بطله في قوله الشرح في حجة اليمامة ولم يرد في الفاضل
ذلك والاسلام **واجاب** اما ما ارادنا الفاضل عليه من اننا في ما نحن فيه في السور
اذا ثبت في الاثر عن غير محاسبه به اذ لا قدرة له على موافقة الولي الحاضر وهو انما في
بنيه وليس ذلك في قمنه وما نزل به في الشهادة فيلحق حجه ولا يجازي به الا بالمشاهدة
عليه والما دخله فلا بد من بيان كيفية شرطه في الفاضل عليه لا يكون دخلا الا بشهادة
انه لا يقين في احد شيئا المصحة تشهد من ومناه انكما في شيا اعترف بيمينه عن الشهادة
والاول من المعصية في السور صواب شرطه بول الى التضييق والشايع بينهما صواب في حق الجلس
السكان وعلى كل تقدير فيسقط له من الحسنة ما ادخله من الشرط واما ان كان المشهود
بغيره او من غير الحزمة والوقوف عليها فان حكم الجلس في ذلك محكم ربح الايام واصلاح
الوجه بها فانظر واذا ذلك في الوصايا من كتاب الوثائق اجملة للمتيقن فان قدره انما
ان كان يحتاج الى اصلاح فيقوم له ما ظهر حجه رايه ويحاسب به والبراع **قال**
قوله اما ما ارادنا الفاضل في حجه اليمامة في حجه اليمامة في حجه اليمامة في حجه اليمامة
المكبر الحراج في حجه اليمامة في حجه اليمامة في حجه اليمامة في حجه اليمامة في حجه اليمامة

ومن مسألة ما يوجد من بعض الورثة من انفاق على الدين كجرا اهل الجاس به ام لا وقد يحكم
ابن عبد السلام وان عبد الوارث انه يرجع به وهذا كله على القول بان حرك الاحكام لا يصح وعنده
قال الشيخ من حقه من المثلين فلا يرجع عليه بطلان الم لا سيما على ما في الاحكام العا بعد
قد الفاضل او مطلقا وتبين فيه خلاف واما نفسه دخله الى شتم في الحسنة ثالثة ورواه
لا يكون عفو الاذوية واسباب الغلات وهو الشهادة على ما عرفت ان كان ثبت حمله من انما
فاد انتت الاشهاد عليها فلا يبرأ منها الا بدليل وهو الشهادة ونظر ما اذا اخذت الوديعة شيئا
مقصوده فلا يبرأ من ردها الا بشراة وقوله في قوله ما ظهر حجه رايه في بنائه ان يكون
مردونه واصله من المدة ونسبة الاذوية اذا اذن المكبر في حجة اليمامة واصلاح وهذا الاختلاف
اجرا من امانة الامانة والذى فينا من امانة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
شيخنا الامام ابن عرفة عن صاحب جسد حوسبه في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
بعض لانا في الشايع باقية على سكان الجلس والغير من بعض السكان بل ذلك وبعضهم
لم يعرف فاطم على هذا العبر وفاة صاحب الجلس ورشته غاب وسنة في حجة اليمامة
يقطن به على الورثة وكذا السمعة ان من به العلام الا ان كان الناظر في حجة اليمامة
حق الجلس وكيف ان نزل هذا وصاحب الجلس في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
شئ وكما مات مقدينا واغاب هل يبعث قوله في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
السؤال عن توجه العيمان كالدليل على وصوح عدم نصحه وفيه نظر والاصواب ان قام دليل
تزييطه ونزاهة هذه او قرب منها ايام الشيخ الفتحة الفاضل في حجة اليمامة في حجة اليمامة
بصحة والحق دليله في نصحه في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
الصين وما ذكره ابن سدر في كتاب الوصايا اذا بور الا في البيعة والحق على حجة اليمامة
ان عليه عدم ما نصحت والحج ما يبر من هذا في كل الطعام واما توجه الدين على من يظن به
عليه فواضع وحلف المسغبة ظاهر له في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
حسن وحج نزول هذا وصاحب الجاس في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
تولده الا ان يظهر له دليل بر انه متفق حاله وحسن سيرته وبالله التوفيق في حجة اليمامة في حجة اليمامة
اذا قدم الفاضل حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
الراه هذا المحدث من حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
التوكيد ووجب له الفاضل في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
خالف عن ما يستخرج من حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
يعرفه في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
وشخصه صفة ابن الفاضل صاحب الاحكام وانه في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة
ويثبت ذلك من قوله بالبنية على ذلك ثم يقول واقص البينة عنه او عد من ينسقيه حتى
يتم ذلك ان نشأ الله ولا يجوز توقيف حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة في حجة اليمامة